

إقرار المدير الفني المسئول عن مركز أنشطة بحرية (سنوركل)

أقر أنا السيد/ة الموقع أدناه /

بأنني قد تسلمت مسئولية الإدارة الفنية للمنشأة:

- الكائن مقرها فى :
- بتاريخ :

➤ وقد أصبحت مسئولاً مسؤلاً كاملة عن النواحي الفنية والإدارية للمنشأة المذكورة، كما أقر بأن مسئوليتي تتضمن ولا تقتصر على

الآتى:-

1. إقرارى بمسئوليتى عن التشغيل مطابقة المعايير طبقاً للمعايير الدولية والأمان والسلامة.
2. إقرارى بمسئوليتى وإطلاعى وإستلامى لنسخة من دليل وبروتوكول المعاينات بالمرفقات الواجب الإلتزام بها بكافة مراحلها وما يترتب عليه من آثار قانونية والتزامات وواجبات، وأقر بأنه قبل تقديمى لطلب المعاينة للغرفة أن تكون المنشأة جاهزة للمعاينة، وإنى على علم بكافة التفاصيل المطلوبة والتي سوف تقوم الغرفة بمعايناتها ومراجعتها معى وفى حضورى بإستخدام تسجيل الكاميرا صوت وصورة أثناء المعاينة طبقاً لبروتوكول تسجيل المعاينات المعمول به من الغرفة.
3. الإلتزام بأن تكون المستندات والنماذج المستخدمة فى التشغيل والمقدمة للغرفة أن تكون على نماذج تحمل إسم المنشأة والشعار الخاص بها.
4. أقر بعلمي بأن الإعلان ببيع أو تسويق أو تنفيذ أى نشاط بخلاف لما هو مُرخص به للمنشأة لمزاويلته يعرضني للوقف وإلغاء ترخيص المنشأة لمخالفة شروط الترخيص والقوانين ذات الصلة، وأقر بتحلمي كافة المسئوليات القانونية والمدنية الناتجة عن هذا الإجراء.
5. أقر بعلمي بأن نقل مقر المنشأة دون إخطار وزارة السياحة والغرفة أو تشغيل مقر للمركز قبل الحصول على ترخيص وزارة السياحة لذلك المقر ينتج عنه ما يعرضني للمساءلة القانونية نتيجة إدارة منشأة سياحية بدون ترخيص- وأيضاً إيقافى عن العمل طبقاً للائحة الجزاءات.
6. إكمال وصلاحية مُستندات تسجيل العملاء للرحلات.
7. إتباع اللوائح والتعليمات المحلية والمُطبقة من قبل وزارة السياحة وغرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية.
8. أقر بأنه فى حالة غيابى عن المنشأة لمدة تتجاوز 7 أيام يجب على إبلاغ وزارة السياحة والغرفة بتسمية من ينوب عنى خلال تلك الفترة، وأن عدم تنفيذ هذا البند يعنى عمل المنشأة بدون مدير فني مسئول مما يعرض المنشأة للوقف الإدارى وتوقيع العقوبات المقررة على المدير الفني المسئول.
9. إتباع الأصول المهنية والمعايير الدولية لمُنظمات التدريب الدولية وأنى مسئول بصفتى المدير الفني عن أية مُخالفات ترتكب من قبل أحد العاملين أو منفذي أنشطة المنشأة وأن وجود مخالفات فنية أو عدم الإلتزام بدليل المعاينات يترتب عليه إقصائى من إدارة المنشأة ومنعنى من إدارة مراكز الأنشطة البحرية لفترة قد تصل إلى سنة.
10. المحافظة على المواصفات الفنية ومعايير الأمان والسلامة والتشغيل الأمان وأن أى نقص أو مُخالفة لها يعرضني للمساءلة مع تحلمي لكافة المسئوليات القانونية والمدنية الناتجة عن هذا الإجراء
11. الإلتزام بأن يكون جميع مرشدي السنوركل العاملين بالمنشأة مؤهلين وحاصلين على بطاقة مزاولة المهنة الصادرة من الغرفة، وأن الأجانب منهم حاصلين على تصريح عمل وأن يلتزموا بالمعايير الدولية والأصول المهنية المقررة واللوائح والقوانين المحلية وقرارات مجلس إدارة الغرفة، وأنا مسئول عن ذلك وسوف أقوم بإبلاغ الوزارة والغرفة عن أى مُخالفة قد تصدر من أحد العاملين، أو أى حادث

قد يقع خلال تقديم الخدمات في حينه، على أن أقدم بتقرير الحادث كتابياً خلال 24 ساعة من حدوث المخالفة أو الحادث وأصبح مسئول مسئولية شخصية في حالة عدم الإبلاغ.

12. أقر أيضاً بتعاوني الكامل مع موظفي وزارة السياحة ومدققي الجودة بالغرفة وأتعهد بسرعة تقديم أي بيانات أو أجهزة لازمة لأي معاينة أو تحقيق فور طلبها وإلا تعرضت أنا والمنشأة لتوقيع العقوبات المنصوص عليها بلائحة الجزاءات.

13. عدم إصطحاب ممارسين من المنشأة عن طريق التعامل بصفة مباشرة من قبل المرشدين والمدربين وتنفيذ رحلات خاصة لهم.

14. وأقر أن بيع تصاريح ومساعدة كيانات غير مُرخصة على العمل يعد مخالفة جسيمة، ويتبعها إجراءات قانونية واجبة التطبيق.

15. أقر بعلمي وإلتزامي بإستخدام نموذج الإخطارات الصادر من الغرفة والمعتمدة من الوزارة التي تستخدمها المنشأة يومياً لتنفيذ الأنشطة الشاطئية أو عن طريق العائمت مابين به التاريخ والمُرشد / المدرب وأماكن تنفيذ النشاط وأسماء الزائرين وأماكن الإقامة وإثبات الشخصية والخدمات المقدمة.

16. التزام جميع العاملين بالسلوك الإحترافي على سبيل المثال وليس الحصر:

✓ إنه من واجبات المدير الفني المسئول التأكد من عدم السماح بإرتكاب المخالفات سواء من المدير أو العاملين بالمنشأة بأي من التجاوزات مثل :

- التحرش (سواء بالقول أو الفعل أو الطلب)، (سواء بقبول الممارس أو رفضه).
- عدم الإبلاغ عن أي تجاوزات سواء للممارسين أو الزملاء أو طاقم المركب.
- مساعدة الممارسين أثناء الرحلات لعمل تجاوزات (إتلاف أو تكسير الشعاب المرجانية، الصيد، إطعام الأسماك....).
- عدم إيصال المعلومات للممارسين أو شرح اليوم والنشاط بشكل إحترافي.
- صدور تصرفات غير لائقة بالقول أو الفعل أو التهجم على السياح أو الزملاء أو أطقم اليخوت أو التعامل بطريقة منافية للإحترافية.
- الإخلال بالتعاقدات أو الإلتزامات مع العملاء أو سوء الخدمة أو الإساءة للعملاء.
- عدم وجود سياسة إلغاء معلنه ومفعلة للسائحين قبل حجزهم للنشاط في حالة طلب الإلغاء أو غش وخداع السائحين أو إعطائهم معلومات غير صحيحة عن الخدمة التي سوف يحصلون عليها في مقابل النقود المدفوعة بالمخالفة للمعايير الدولية.
- ضرورة عرض المنشأة للمعلومات التي تتضمن (سياسة الإلغاء، خطة الطوارئ وأرقام الطوارئ، وتعليمات المحافظة على البيئة والأمان).
- التأكد من وجود كتيب بتعليمات المنشأة موزع على العاملين المحترفين وتدريبهم عليه مع متابعة أدائهم ومدى إلتزامهم.

17. التأكيد على إلتزام جميع العاملين بالمنشأة بالضوابط والتعليمات البيئية والإمتناع عن المخالفات البيئية.

18. متابعة المخالفات التي قد تتم خلال التشغيل من العاملين المحترفين أو السائحين أو أطقم اليخوت، والتي قد تتضمن المخالفات البيئية:

- الصيد
- إستخدام المخطاف أو الويرات في الرباط في الشعاب المرجانية.
- مخالفة تعليمات إستخدام الشمندورات.
- إطعام الأسماك.
- إطعام أسماك القرش.
- إتلاف أو تكسير الشعاب أو الحياة البحرية.
- التواجد في موقع مغلق من المحميات.
- إلقاء مخلفات سائلة صلبة أو عضوية غير معالجة - مشنقات بترولية أو إحدات تلوث سمعي أو بيئي نتيجة خروج دخان كثيف من المحرك.

19. وأقر بعلمي أن الإخلال بأي بند من بنود هذا الإقرار يعرضني والمنشأة للمساءلة طبقاً للائحة الجزاءات والقرارات الوزارية ذات الصلة.

20. فى حالة وجود حادث / حدث - لا قدر الله - يجب إبلاغ الغرفة فوراً على أرقام الطوارئ المخصصة لذلك 01273600001 لمحافظة جنوب سيناء والقاهرة والسويس، 01273600002 لمحافظة البحر الأحمر والإسكندرية ومرسى مطروح والساحل الشمالى وتقديم تقرير الحادث خلال 24 ساعة على الأكثر.

21. أقر بعلمي التام وبقبولي أن تقوم الغرفة بتسجيل كافة المعايينات والتحقيقات وحملات التفتيش المشتركة بين وزارة السياحة والغرفة سواء على السفالات أو في البر أو في البحر صوت وصورة.

22. بأني علي علم تام بأن المركز يجب أن يتقدم لتجديد الترخيص الصادر من وزارة السياحة قبل إنتهاء سريانه بشهر علي الأقل وأن يكون مستوفياً لجميع المتطلبات اللازمة للتجديد (كما هو وارد بالشروط الصادرة من وزارة السياحة) وأني علي علم بأن متطلبات التجديد تتضمن التوافق مع المواصفات والمعايير الدولية (الأيزو) لمراكز الأنشطة البحرية (مقدمي خدمات السنوركل) وأنها واجبة التنفيذ بناء علي القرارات ذات الصلة.

23. وأنه يجب على المركز الإلتزام بتطبيق هذه المعايير طوال العام وفي جميع الأوقات لتقديم خدمات السنوركل طبقاً للأصول المهنية وليس فقط خلال فترات قصيرة أو علي فترات متقطعة من العام، وهذا الإقرار يعتبر طلب دائم للجنة وموظفى وزارة السياحة ولمدققي الجودة بالحضور للمركز في أي وقت خلال العام لمطابقة المعايير والمواصفات الدولية.

24. وأن المركز والمدير الفني يتعهد خلال فترة المهلة الممنوحة- إن وجدت - بالإلتزام بتطبيق وإتباع المعايير الدولية كشرط أساسي لمنح شهادة الصلاحية الفنية أو تجديده، وكذا تجديد الترخيص من وزارة السياحة وأن المركز والمدير الفني يتعهد بتقديم طلب معاينة - بعد إستيفاء كافة الملاحظات الفنية- قبل إنتهاء المهل الممنوحة له بفترة كافية- وأني مسئول في حالة عدم إستيفاء متطلبات تجديد الترخيص وعدم الإلتزام بتطبيق وإتباع المعايير الدولية عما يترتب علي ذلك من عواقب وأني علي علم بقرارات مجلس الإدارة في هذا الشأن وهو:

○ عدم قبول قيد المُنشآت الجديدة من مراكزالأنشطة البحرية (مقدمي نشاط السنوركل)، وعدم تجديد العضوية لأى من المُنشآت المُقيدة بالغرفة من مراكز الأنشطة البحرية (مقدمي نشاط السنوركل) في حالة عدم الإلتزام بالمعايير الدولية ومخالفة قرارات مجلس الإدارة في هذا الشأن.

○ كما أنه يحق للغرفة إتخاذ اللازم قانوناً طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 2023 والقرارات الوزارية ذات الصلة.

25.أقر بعلمي بأن الغرفة سوف تقوم بإخطار المدير الفنى للمنشأة والممثل القانونى لها بنتائج الزيارات والمعاينات، وذلك عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بكل منهما والمسجل بطلب المعاينة المقدم للغرفة ويتحمل كل منهم المسؤولية فى حالة تقديم بيانات غير صحيحة من أرقام التليفونات والبريد الإلكتروني، ويجب إخطار الغرفة فى حالة تغييرهم أول بأول، علماً بأن البريد الإلكتروني المرسل، له كل الآثار القانونية والإدارية فى إخطارات نتائج الزيارات والمعاينات والقرارات المتعلقة.

26- أقر بعلمي بأنه في حالة وجوب حضور دوره الخاصة بالمديرين الفنيين يجب حضورى وإجتياز هذه الدورة بنجاح، وفي حالة عدم إجتيازها أو التخلف عن الحضور بدون عذر مقبول يتم إلغاء إعتمايدي كمدير فني للمنشأة ويتعين علي المنشأة تعيين مدير فني آخر .

27- أقر بعلمي بانه في حالة إيقافي عن العمل كمدير فني لن يتم السماح لي بإدارة المنشأة ولا يتم اعتمادي مرة أخري لأي منشأة إلا بعد الإلتزام باجتياز الدورة التدريبية للمديرين الفنيين.

28- أقر بعلمي بانه يجب إرسال المرحلة الأولى للمعاينة خلال 7 أيام بحد أقصى من تاريخ التعيين، وأنه يجب أيضاً تقديم طلب الزيارة بعد إستيفاء المرحلة الأولى للمعاينة خلال 7 أيام بحد أقصى وإذا لم يتم الإلتزام بذلك سوف تقوم الغرفة بإيقاف كافة الخدمات المقدمة للمنشأة.

المُقر بما فيه ،،،

1. المالك / الممثل القانوني للمنشأة:

- الإسم:
- التوقيع :
- التاريخ :
- رقم التليفون:
- البريد الإلكتروني:

2. المدير الفني المسئول عن المنشأة:

- الإسم:
- التوقيع :
- التاريخ :
- رقم التليفون:
- البريد الإلكتروني: